

مملوك وان باجرة ولوحيا وانا ورفيقا كعبد علي مرصم  
يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد علي اهل للملك لمن  
سيولد وذمي وان لم تظهر قرينة او يشترط تسليم غلة من  
ناظره ليصرفها او لكتاب ثم عاد اليه بعد صرفه في مصرفه  
وبطل علي مفضية وحري وكافر كسجد او علي بيعة دون  
بنائه او عاد لسكني مشكته قبل عام او جهل سبقه لعين  
بان كان علي مجوزه او علي نفسه ولو بشر بك او علي ان النظر  
له او لم يجزه كبير ووقف عليه ولو سفيها او وليت  
صغير او لم يجلي بين الناس وبين مسجد وقبل فلسفة  
وموته ومرضه الا للمجوزه اذا الشهد وصرف الفيلة  
له ولم تكن سكناه او علي وارث بمرض موته بال  
معقبا خرج من ثلثه فكميرات للوارث كالثلاثة اف  
لا دارينه اولاد وعقبه وترك اثما وزوجه فيخلان

في مال

في حله الاولاد واربعة اسباعه لو ولد الولد وقف وانشف  
القسم بحدوث ولدهما كونه علي الامح لا الزوجة والام  
في دخلان ودخلا فيما زيد للولد حبست ووقفت  
او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تقطع او مجهول  
وان حصر ورجع ان التقطع لا قرب فقرا عصبت  
المحبس وامرأة لو زجحت عصبت فان ضاق قدم  
البنات وعلى اثنين وبعدهما علي الفقرا نصيب  
من مات لهم الا كعلي عشرة حياتهم فيملك بعدهم  
وفي كقنطرة لم يخرج عودها في مثلها والوقوف لها  
وصدقة لغلان فله او للمساكين فرق ثمنها بال  
خبرها دول لا يشترط التمييز وحمل في الاطلاق عليه كثنوية  
اشي بعد كبر ولا التأييد ولا تقنين مصرفه وصرفه  
في غالب والاقا الفقرا ولا قبول مستحقة الالمين الاصل